

تأملات حول دستورية النصوص المعدلة لقانون العقوبات الجزائري

د. طباش عز الدين،

مخبر البحث حول فعالية القاعدة القانونية،

كلية الحقوق والعلوم السياسية،

جامعة بجاية، 06000 بجاية، الجزائر.

البريد الإلكتروني: azzedintebache@gmail.com

الملخص:

هذه الدراسة تتمحور كليا حول إشكالية حقيقة وهامة يجب طرحها اليوم والمتعلقة بمدى دستورية بعض النصوص المعدلة لقانون العقوبات الجزائري، إذ أن تلك التعديلات تبناها المشرع الجزائري بنوع من التسرع في نظرنا، باعتبار أنه اعتمدها دون الأخذ بعين الاعتبار مقتضيات المبادئ الأساسية والدستورية التي يجب على القوانين العقابية احترامها، خاصة مبدأي الشرعية والمساواة.

الكلمات الدالة:

مبدأ الشرعية، دستورية القوانين، قانون العقوبات، جرائم، عقوبات.

Réflexions sur la constitutionnalité des textes modifiant le code pénal Algérien

Résumé :

Cette étude se focalise entièrement sur une problématique sérieusement importante, celle de la constitutionnalité de certains textes modifiant le code pénal, après de multiples amendements que je considère trop hâtives, parce qu'ils ont été adoptés sans prendre compte des principes fondamentaux et constitutionnels que le code pénal doit respecter, très particulièrement les principes de légalité et d'égalité.

Mots clés :

Principe de légalité, constitutionnalité des textes, code pénal, infractions, peines .

Reflections about constitutionality of the texts modifying the Algerian penal code

Abstract:

This study focuses on a serious problem, that of the constitutionality of some texts modifying the penal code, after many amendments that I consider hasty, because they were adopted without taking into account the fundamental and constitutional principles which the Criminal Code must respect, particularly the principles of legality and equality.

Keywords:

Principle of legality, constitutionality of the texts, penal code, offenses, penalties.

مقدمة

لقد عرف قانون العقوبات الجزائري في السنوات الأخيرة تعديلات مكثفة ومنتتالية محاولة من المشرع الجزائري مواجهة تطور الأساليب الحديثة للإجرام من جهة ومواكبة للسياسات العقابية الحديثة في مجال تقرير العقوبات المناسبة لأنواع معينة من الجرائم من جهة أخرى.

ونتيجة هذه التدخلات السريعة والمتكررة للمشرع الجزائري فقد أوقعته في أخطاء وخط كبيرين بحيث أصبح العديد من النصوص يحتويها قانون العقوبات تتعارض بشكل واضح مع المبادئ التي تتحكم في القوانين العقابية خاصة مبدأ الشرعية، مما يجعلها خطرا كبيرا على حقوق و حريات الأفراد وبالخصوص حقه في افتراض البراءة، لأنه كلما انعدمت الدقة والوضوح في النص التجريمي كلما صعبت مهمة القاضي الجزائري الذي قد يؤدي به الى تحميل النص بما لا يطيقه.

ولما كان مبدأ الشرعية من أهم المبادئ الدستورية الأساسية الوارد النص عليه في المادة 160 من الدستور الجزائري في تعديله الأخير¹ ، فإن من أساسيات أعمال هذا المبدأ ، ضرورة التفسير الضيق للنص الجنائي، وذلك لا يتحقق إلا باحترام الدقة والوضوح في تعريف الجرائم وتحديد أركانها بالخصوص على حدّ تعبير المجلس الدستوري الفرنسي في عدّة مناسبات² .

لأن غياب الدقة والوضوح في النص الجزائري سيتيح للقاضي الجزائري أعمال سلطته التقديرية التي ستؤدي به الى تفسير النص بشكل قد يوسع من نطاقه ليشمل أفعالا قد لا يحتملها، كما قد يفسره بطريقة قد تخرج سلوكيات أخرى كان يجب أن ينطبق عليها.

ونتيجة كثرة النصوص التي تقتقد للدقة والوضوح في قانون العقوبات الجزائري أصبح في اعتقادنا أنه من واجبنا التساؤل حول مدى دستورية بعض النصوص المعدلة لقانون العقوبات ؟ وذلك من اجل إشعار المجلس الدستوري باعتباره المسؤول الأول عن رقابة دستورية القوانين وفق المادة 186 منه³ ، وذلك بضرورة أعمال رقابة حقيقية على عمل المشرع في هذا المجال من أجل احترام مبدأ الشرعية أثناء تشريع الجرائم والعقوبات، وهو ما يؤدي الى تقادي لجوء القاضي الجزائري الى أعمال سلطته التقديرية بشكل يضرّ بهذا المبدأ ، إذ أنه لا يوجد أخطر من أن يكون النص غير الدستوري نصّ جزائي، باعتباره يرتبط مباشرة بحريات الأفراد.

¹ -راجع المادة 160 من التعديل الدستوري بمقتضى قانون 01/16 المؤرخ في 6مارس 2016 ، ج رج ج ، عدد14، الصادرة في 2016/03/07.

² -قرارات المجلس الدستوري الفرنسي في 19/01/2002، راجع: Dreyer Emanuel, droit pénal général, édition Litec, France, 2010, p185.

³ - تنص المادة 186 من الدستور "بالإضافة الى الاختصاصات الأخرى التي خولتها آياه أحكام أخرى في الدستور، يفصل المجلس الدستوري برأي في دستورية المعاهدات والقوانين والتنظيمات...".

وأن تقسيمنا للموضوع سيكون بحسب مواطن تواجد النصوص التي تحمل من عدم الدقة والغموض الى حدّ تعارضها مع مبدأ الشرعية سواء في التجريم أو العقاب بالشكل الذي سنفصل فيه لاحقاً، بحيث نجدها بالخصوص في جرائم ضدّ الأخلاق أو الجرائم الجنسية وكذا في الجرائم ضدّ الأموال.

المبحث الأول: انعدام الدقة في النصوص المعدلة والمضافة في جرائم ضدّ الأخلاق

شهد قانون العقوبات الجزائري في مجال جرائم ضدّ الأخلاق أو الجرائم الجنسية تعديلات جوهرية ومتوالية بعضها جاء بمقتضى قانون 01/14¹، الذي عدّل بمقتضاه نص المادة 336 قع المتعلّق بجريمة الاغتصاب، ثم تلاه قانون 19/15² الذي أضاف المواد 333 مكرر 2 و3، الى جانب تعديل المادة 341 مكرر المتعلّقة بالتحرش الجنسي، وقد أثارت هذه المواد تعقيدات وغموضاً كبيراً في مجال الإعتداءات الجنسية.

المطلب الأول في جريمة الاغتصاب

يشترط الاغتصاب بمفهومه العام ضرورة توافر سلوك إجرامي يتمثّل في الإيلاج الجنسي أو ضرورة ممارسة علاقة جنسية على شخص دون رضاه، وهذه العلاقة يجب أن تكون طبيعية، ولكي تكون كذلك، لا بدّ أن ترتكب بين شخصين من جنسين مختلفين أي بين ذكر وأنثى، ولما كان الإيلاج لا يمكن أن يتم إلا من طرف الذكر فإن الضحية يجب أن يكون دائماً أنثى، ولتوضيح الإبهام الذي تتضمنه المادة 336 قع فإنه يقتضي التطرّق الى مفهوم الاغتصاب في ظل هذه المادة قبل تعديلها، ثم الإشارة الى الوضع الحالي لهذه المادة بعد تعديلها.

الفرع الأول: مفهوم الاغتصاب وفق النص القديم للمادة 336 قع:

فقد كان نص المادة 336 قع يعبر عن فعل الاغتصاب بمصطلح هتك العرض، ترجمة لنفس النص في النسخة الفرنسية لمصطلح le viol، ولم يضع النص تعريفاً لهذا الفعل، بل أكّد على وصفه الجنائي فقط، بحيث اعتبره جنائية، إذ ورد كما يلي "كل من ارتكب جنائية هتك العرض يعاقب.... وإذا وقع هتك العرض ضدّ قاصرة لم تكمل السادسة عشر تكون العقوبة...".

وفي غياب تعريف جامع ومانع للفعل فقد اتجه الفقه والقضاء الى تبني مفهوماً ضيقاً لمصطلح الاغتصاب بحصره في سلوك موقعة أنثى دون رضاها³، باعتبار أن هذا الفعل يجب أن يتم بالإيلاج الجنسي يرتكبه أنسان من جنس الذكر على إنسان آخر من جنس الأنثى، وأن يتم في المكان الطبيعي المعدّ لذلك أي

¹ - قانون 01/14 مؤرخ في 04/02/2014، المتضمن تعديل قانون العقوبات الجزائري، ج ر ج ج، عدد 07، الصادرة في 2014/02/16.

² - قانون 19/15 مؤرخ في 30/12/2015، المتضمن تعديل قانون العقوبات الجزائري، ج ر ج ج، عدد 71، الصادرة في 2015/12/30.

³ - إدوارد غالي الذهبي، الجرائم الجنسية، ط 2، الراعي للطباعة والنشر، مصر، 1997، ص 117.

في القبل، وأن يتم الإيلاج بوسيلة واحدة وهي عضو الذكر¹ ، لذلك فإن أي إيلاج آخر مهما كانت طبيعته ومهما كانت وسيلته لا يدخل في نطاق جريمة الاغتصاب حتى وإن وقع بدون رضا الضحية² ، بل يمكن إدراجه في مجال الفعل المخلّ بالحياة والمعاقب عليه في المادة 335 أو 334 قع.

وقد أكد على ذلك المشرع الجزائري في الفقرة الثانية من المادة 336 عندما نصّت على الظرف المشدّد المتعلّق بسنّ الضحية، إذ وردت عبارة وقوع الفعل على "قاصرة"، أي من جنس الأنثى وبالمعنى المخالف أنّ الذكر لا يمكن أن يقع هذا الفعل ضده.

الفرع الثاني: مسألة مفهوم الاغتصاب بعد تعديل المادة 336 قع

فإذا كان مفهوم السلوك الإجرامي في جريمة الاغتصاب كان يؤخذ بالشكل الذي تناولناه سابقا فإنه بعد تعديل المادة 336 ق ع أصبح يستوجب الحذر في تحديد عناصره بسبب الغموض الناتج عن عدم دقة النص المعدّل بمقتضى قانون 01/14، إذ ورد كما يلي "كل من ارتكب جناية الاغتصاب يعاقب... وإذا وقع الاغتصاب على قاصر لم يكمل الثامنة عشر فتكون العقوبة...".

فالملاحظ في نص المادة أن المشرع الجزائري أبقى على نفس سياسته بعدم تعريف فعل الاغتصاب، واستبدل مصطلح هتك العرض بمصطلح الاغتصاب لإزالة الغموض عن العبارة التي كانت تُفسّر تارة بالإغتصاب وتارة أخرى بالفعل المخلّ بالحياة.

لكن الإشكال يطرح أساسا في استبدال مصطلح القاصرة المؤنث بمصطلح القاصر بصيغة المذكر، ولا يمكن اعتباره قد ورد خطأ لأنه بالعودة الى النسخة الفرنسية فعل المشرع نفس الشيء واستبدل مصطلح la mineure في صيغة المؤنث بـ le mineur بصيغة المذكر ، والذي يمكن أن يعود على كلا الجنسين.

لذلك فالسؤال الذي يجب أن يطرح، يرتبط أساسا بنية المشرع إن كان قد تعمّد حقيقة حذف حرف التاء من كلمة القاصر، والذي يعني اتجاهه الى إحداث تغيير جوهري في مفهوم السلوك الإجرامي في جريمة الاغتصاب، وليس مجرد "بوادر إعادة النظر " فقط ، بحسب رأي بعض الفقه³ ، وهو ما نعارضه بشدّة لأن نصوص قانون العقوبات يجب أن تكون جازمة ولا يستلزم أن تبقى مجرد بوادر فقط، وبالطريقة التي ورد بها النص يعني توسيع نطاق جريمة الاغتصاب لتشمل حتى الإيلاج الجنسي الذي يقع على إنسان من جنس الذكر بدون رضاه، وهذا ما سيؤدّي الى إعادة النظر في عناصر السلوك الإجرامي بشكل جذري، لأن النص لم يعد يحصر هذا السلوك في العلاقة الجنسية الطبيعية التي تتم بدون رضا الأنثى كما رأينا سابقا، وإنما سوف يشمل كل إيلاج ذو طابع جنسي مهما كانت طبيعته، بل مهما كانت وسيلته ودون الإهتمام بجنس الضحية، بل فقط يجب أن يتم بدون رضاه، وهذا هو المفهوم الذي يتبناه المشرع الفرنسي بعد تعديله للنص المقابل للمادة 336 إذ

¹ -بوسقيعة أحسن، الوجيز في شرح القانون الجزائي الخاص، الجرائم ضد الأشخاص والجرائم ضد الأموال، الجزء الأول، الطبعة الثامن عشر، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2015، ص104

² -محمد زكي ابو عامر سليمان عبد المنعم، قانون العقوبات الخاص، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2009، ص665.

³ -بوسقيعة أحسن، الوجيز في شرح القانون الجزائي الخاص، المرجع السابق، ص104.

أصبح يعرف الاغتصاب بأن "كل إيلاج جنسي أيا كانت طبيعته يقع على شخص الغير بالقوة أو التهديد أو المباغلة"¹، وهيهات بين هذا المفهوم والمفهوم السابق للإغتصاب قبل تعديل المادة 336 قع.

لذلك كان على المشرع الجزائري أيضا إعداد تعريفا جامع ومانعا لفعل الاغتصاب ثم، استبدال مصطلح القاصرة بالقاصر بشكل يتوافق مع المفهوم العام الذي يجب أن يرد في الفقرة الأولى من المادة، أما ترك النص بالشكل الذي هو عليه حاليا في قانون العقوبات فإنه في اعتقادنا يتنافى مع بدأ شرعية التجريم كمبدأ دستوري يفرض التزام الدقة والوضوح في النصوص الجزائية، خاصة وأن اشتراط انعدام الرضا كعنصر في الركن المادي لهذه الجريمة يجعل من المتعذر اللجوء الى تطبيق نصوص آخر كالمادة 338 قع المتعلقة بالشذوذ الجنسي والذي يتم برضا الطرفين.

ولما كان في الماضي يُستجد بتطبيق نص المادة 335 أو 334 قع المتعلقةين بجريمة الفعل المخلّ بالحياة عندا يتم الإيلاج الجنسي في الحالات غير الطبيعية وبدون رضا الضحية، فإن المشرع زاد من الطين بلة عندما وسّع من نطاق سنّ القصور في الاغتصاب ليصل الى 18 سنة بدلا من 16، وتركه في الفعل المخلّ بالحياة محددا بـ 16 سنة عندما يقع بدون الرضا.

وعلى ذلك فإذا تعرّض شخصا من جنس الذكر في سن 17، لإعتداء جنسي بالإيلاج في دبره مثلا وبدون رضاه، فإنه بالمفهوم الوارد في القانون الفرنسي يعدّ اغتصابا، لكن بالعودة الى القانون الجزائري، فإن اعتماد مفهوم الاغتصاب قبل تعديل المادة 336 قع يعتبر فعلا مخلا بالحياة دون توافر الظرف المشدّد وهو قصور الضحية أقل من 16 سنة لذلك سيواجه الجاني عقوبة السجن المؤقت من 5 الى 10 سنوات وفق المادة 335 /ف1 قع، ولكن إذا اعتبرنا أن المشرع الجزائري بمقتضى التعديل الأخير للمادة 336 قع أراد التوسيع من نطاق الاغتصاب بالمفهوم السابق الذكر، فإن الفعل سوف يكون اغتصابا مع ظرف مشدّد هو قصور الضحية أي أقل من 18 سنة وبالتالي سيواجه الجاني عقوبة السجن المؤقت من 10 الى 20 سنة.

المطلب الثاني: في جريمة الفعل المخلّ بالحياة

هذه الجريمة لم تسمّها التعديلات التي ذكرناها إذ بقيت نصوص المواد 334 ق ع المتعلقة بالفعل المخلّ بالحياة بدون عنف والمادة 335 قع المتعلقة بنفس الفعل عندما يرتكب بعنف، بقيت على حالها، ولكن الإشكال الذي أثاره المشرع في هذه الجريمة هو إضافة المادة 333 مكرر 3 المتعلقة بتجريم أي شكل من الإعتداءات الجنسية التي ترتكب خلسة أو بالعنف ويمسّ الحرمة الجنسية لشخص الغير، والمضافة بمقتضى قانون 19/15، لذلك يستلزم البحث في موقع هذه الجريمة في نطاق الجرائم الجنسية.

¹ -Art.222-23 « toute pénétration sexuelle de quelque nature qu'il soit, commis sur la personne d'autrui par violence, contrainte, menace, ou surprise est un viol ». -Code pénal français, cent cinquantième édition, annotation de jurisprudences et de bibliographies par Mayaud Yves, Dalloz, Paris, 2008, p460.

الفرع الأول: المقصود بجريمة الفعل المخلّ بالحياة

جريمة الفعل المخلّ بالحياة مثلها مثل جريمة الاغتصاب لم يعرفها المشرّع الجزائري، بل نص فقط على وصفها جنائية عقوبتها تساوي عقوبة الاغتصاب، أما الفقه فيعتبر الجريمة أنها تشمل كل اعتداء ذو طابع جنسي من غير السلوك الذي يشكل جريمة الاغتصاب يرتكب ضدّ شخص الغير ذكرًا كان أو أنثى بدون رضاه¹. لذلك فعناصر ركنه المادي تتلخّص في اثنين : إتيان سلوك مادي ذو طابع جنسي على جسم المجني سواء بالمساس مباشرة أو الكشف عن إحدى عوراته، والثاني ارتكاب هذه السلوك بدون رضا الضحية²، لذلك فهي جريمة ذات سلوك أوسع من جريمة الاغتصاب بمفهومه القديم الذي أوصحنه سالفا، والذي بموجبه يخرج من نطاق الفعل المخلّ بالحياة سلوك وحيد هو ممارسة علاقة جنسية طبيعية ضدّ الأنثى بدون رضاها، أما الأفعال الجنسية الأخرى سواء كانت إيلاجًا أو غيره من أعمال الفحش ستدخل ضمن جريمة الفعل المخلّ بالحياة إذا وقعت دون رضا الضحية سواء كان ذكرًا أو أنثى³، بل أن مجرد الكشف عن أي جزء من الجسم مما يعدّ عورة لدى الرجل أو المرأة دون المساس بها يدخل في نطاق هذا التجريم.

أما انعدام الرضا كعنصر في ركنها المادي فإنه حتى وإن عبّر عنه المشرّع الجزائري بمصطلح العنف فقط، فإنّ مفهومه أوسع من ذلك، بحسب الفقه والقضاء، إذ يمتدّ لكلّ وسائل التعبير عن انعدام الرضا بما فيه العنف والإكراه ماديا أو معنويا وكذا انعدام التمييز، أو كان بسبب المرض والعياء الشديد وكذا المباغطة والخدعة⁴.

فإذا كان مفهوم السلوك الإجرامي في جريمة الفعل المخلّ بالحياة يؤخذ بهذا الشكل فإن السؤال يطرح حول الهدف من وضع نص المادة 333 مكرر 3 .

الفرع الثاني: موقع نص المادة 333 مكرر 3 في جرائم ضدّ الأخلاق

وهي المادة المضافة بمقتضى قانون 19/15 حيث جاء نصّها كما يلي: "ما لم يشكّل الفعل جريمة أخطر، يعاقب بالحبس من سنة إلى ثلاث سنوات وبغرامة من 100000 دج إلى 500000 دج كل اعتداء مرتكب خلصة أو بالعنف أو الإكراه أو التهديد ويمسّ بالحرمة الجنسية للضحية".

ويقصد المشرّع بعبارة "ما لم يشكّل الفعل جريمة أخطر" إما الإغتصاب أو الفعل المخلّ بالحياة، ولكن الملاحظ في النص أنه ورد عاما يشمل كل الإعتداءات مهما كانت طبيعتها عندما تمسّ بالحرمة الجنسية للشخص ذكرًا كان أو أنثى، ماعدا فعل الوقاع الجنسي الذي يدخل في نطاق الاغتصاب كما رأينا، ومادام أن

¹- محمد زكي ابو عامر سليمان عبد المنعم، المرجع السابق، ص 286.

²-BOITARD, Leçons de droit criminel, 13^e édition, imprimerie et librairie MARCHAL et BILLARD, Paris, 1890, p385.

³-PRADEL jean Danti-juan Michel, Droit pénal spécial, 2^e édition, Edition Cujas, Paris, 2001, p482.

⁴- إدوارد غالي الذهبي، المرجع السابق، ص 130. قرار المحكمة العليا رقم 40236 الصادر في 1984/11/20، مجلة قضائية 1990 عدد 2، ص 459.247 .Cass.Crim.Franc.25/10/1994, Code pénal, op-cit, p 459.247.

الإعتداء يجب أن يمسّ بالحرمة الجنسية فلا بد أيضا أن يكون فعلا ماديا ذو طابع جنسي، وبالتالي إما أن يكون في صورة المساس المباشر بجسد الضحية أو في صورة الكشف عن إحدى عوراته، وبالإضافة الى ذلك اشترط المشرّع أن يتم إما "خلسة أو بالعنف أو الإكراه أو التهديد"، وهي تلك صور انعدام الرضا بالشكل الذي وضّحناه في الفعل المخلّ بالحياة.

و لما كان كذلك فهل يمكن أن نتصوّر وقوع الإعتداء الجنسي بهذا الشكل ولكن لا يدخل في نطاق الفعل المخلّ بالحياة بمفهومه الحالي؟ خاصة أن الفقه والقضاء يوسّع من نطاقه الى أدنى درجات الإعتداء، ثم ألا يعدّ هذا النص عبارة عن تعريف لجريمة الفعل المخلّ بالحياة المنصوص عليها في المادة 335 قع؟

فلو قلنا أن المشرّع قد حصر الفعل المخلّ بالحياة صراحة في الإعتداء الواقع بالعنف فقط للتعبير عن انعدام الرضا، فلماذا أضاف مصطلح العنف أيضا في نص المادة 333 مكرر3؟

ومن الواقع أمثلة كثيرة يصعب على القاضي الجزائري اليوم بعد إضافة هذه المادة في أي خانة سوف يدرجها، فلو فاجيء شخص امرأة ولامس ثدييها مثلا، ماذا يمكن اعتبار هذا الفعل، إذ أنه يمس بالحرمة الجنسية لتلك المرأة لأنه ارتكب خلسة، كما أنه فعلا مخلا بالحياة بالمفهوم الذي تناولناه، فهل يعتبر إذن مجرد جنحة عقوبتها لا تتعدّى 3 سنوات حبس وفق المادة 333 مكرر3، أم أنه جناية عقوبتها السجن المؤقت التي تصل الى 10 سنوات وفق المادة 335؟

فالمشرّع الجزائري لم يحدّد أي معيار للتمييز بين الجريمتين بل اكتفى فقط بالقول "ما لم يشكّل الفعل جريمة أشدّ" وبذلك فهو يمنح سلطة تقديرية واسعة للقاضي الجزائري لاختيار الوصف الأنسب وهو ما يتعارض مع مقتضيات مبدأ شرعية التجريم والعقاب.

ولعلّ الخطأ الذي وقع فيه المشرّع الجزائري في اعتقادنا هو محاولة نقل نص المادة 333 مكرر3 من القانون الفرنسي في مادته 222-22، التي تتضمّن نصّا مشابها إذ جاء فيه "يعتبر اعتداء جنسي كل مساس ذو طابع جنسي يقع على الغير بالعنف أو الإكراه أو التهديد أو الخلسة"¹.

وإذا كان الأمر صحيحا فإن المشرّع الجزائري قد تناسى أن المشرّع الفرنسي عندما أضاف هذه المادة بعد صدور قانون العقوبات الجديد قام بإلغاء النص القديم الذي كان يتضمّن جريمة الفعل المخلّ بالحياة، وأصبح يميّز فقط بين الاغتصاب من جهة وباقي الإعتداءات الجنسية من جهة أخرى دون إعطاءها إسما محدّدا باستثناء التحرش الجنسي نظرا لخصوصيته، و قد اتفق الفقه هناك على أن تعريف الإعتداءات الجنسية (les agressions sexuelles autres que le viol) ، بأنها كل سلوك ذو طابع جنسي يرتكب على الغير دون رضاه

¹- Art. 222-23, Code pénal Français, op-cit,p 456 « toute pénétration sexuelle de quelque nature qu'il soit , commis sur la personne d'autrui par violence, contrainte, menace, ou surprise est un viol ».

من غير الإيلاج الجنسي الذي يعتبر اغتصاب¹، أي أنه نفس المفهوم الذي كان يشرح به الفعل المخل بالحياء، وما فعله المشرع في رأيهم إلا توضيح أكثر تلك الإعتداءات².

لذلك كان بالأحرى أن يفعل المشرع الجزائري نفس الشيء، أي إلغاء نص المادة 335 ق ع وإضافة المادة 333 مكرر³، أو ترك الوضع على حاله كما كان ليجرّم الاغتصاب عندما يقع بسلوك الواقعة الجنسية دون رضا الضحية، أما باقي الإعتداءات فتدخل في نطاق الفعل المخل بالحياء، أما إذا كان الأمر كما هو عليه اليوم، فإنه في اعتقادنا أنه لا موقع للمادة 333 مكرر³ في جرائم ضدّ الأخلاق وأنّ بقاء هذه المادة سيؤدي الى العصف بحريات الأفراد وإهدار مبدأ المساواة الذي هو من المبادئ الأساسية التي تتحكّم في القوانين العقابية.

المطلب الثالث: في جريمة التحرش الجنسي

استحدث المشرع الجزائري جريمة التحرش الجنسي في سنة 2004 وقبل صدور قانون 19/15 كان مجالها يقتصر فقط على تجريم بعض صور التحرش الواقع في إطار علاقة التبعية، أي في ميادين العمل، ولكن بعد تعديل المادة 341 مكرر بمقتضى قانون 19/15، وسّع المشرع الجزائري من نطاق الجريمة لتشمل حتى أعمال التحرش المرتكبة دون توافر علاقة التبعية بين الجاني والضحية ومهما كان المكان الذي وقع فيه التحرش.

ولما كان التحرش الجنسي غالبا ما تكون ضحيته هم نسوة، فإن التعديل كان ثمرة جهود الجمعيات النسوية، رغم أن المشرع حتى في التعديل الجديد لم يخص المرأة فقط، بل شمل التجريم كلا الجنسين، إلا أن تلك الجهود النسوية دفعت به الى اتخاذ مواقف متسرّعة بإحداث نصوص يكتنفها الغموض وعدم الدقة في سبيل إرضاء جمعيّات الدفاع عن حقوق المرأة دون الإكتراث بعواقب ذلك على المبادئ الدستورية وبالخصوص مبدأ الشرعية، حيث استحدث بمقتضى قانون 19/15 نصّا موجّه خصيصا لحماية المرأة فقط وذلك بتجريم سلوك مضايقة المرأة عن طريق تصرفات تخدش حياءها وفق المادة 333 مكرر²، وهو ما يثير لبسا كبيرا في رأينا سنشرحه كما يلي.

الفرع الأول: المقصود بجريمة التحرش الجنسي خارج نطاق علاقة التبعية

عبّر عنه المشرع الجزائري في المادة 341 مكرر/ف2 قع بالنص "يعدّ كذلك مرتكبا للجريمة المنصوص عليها في الفقرة السابقة ويعاقب بنفس العقوبة، كل من تحرّش بالغير بكلّ فعل أو لفظ أو تصرف يحمل طابعا أو إحياء جنسيا".

و كأن المشرع الجزائري بهذه العبارات يريد أن يتبنّى مفهوما عاما لجريمة التحرش الجنسي التي يمكن أن تقوم بدون أي شرط ودون حصر لصور سلوك التحرش كما هو واردا في الفقرة الأولى من نفس المادة.

ويقصد بالتصرفات التي تحمل طابعا أو إحياء جنسيا مجموعة الأفعال أو المعاكسات أو الإشارات والألفاظ الموجهة من شخص لآخر ذكرا كان أو أنثى تحمل طابعا جنسيا بشكل مباشر، كمن يعرض أمام أعين الضحية صور أو مجلّات الإثارة الجنسية، أو يرسل لها رسائل إلكترونية تحمل عبارات الإغراء على الممارسة

¹ -MALABAT Valérie, Droit pénal spécial, 4ème édition, Dalloz, Paris, 2009,p178.

² - PRADEL jean Danti-juan Michel, op-cit, p 484.

الجنسية، وقد يكون هذا التصرف يوحي أنه ذو هدف جنسي، كالزميل في العمل الذي يتسبب في مختلف العراقيل لإضعاف مركز الضحية في منصب عملها ما لم ترسخ لرغباته الجنسية.

ولكن الإشكال يطرح في أن الظاهر من خلال الفقرة الثانية من المادة 341 مكرر ، أن المشرع الجزائري لا يشترط في سلوك التحرش أن يكون الهدف منه تحقيق رغبة جنسية، وهي فقرة مستلهمة من التشريع الفرنسي الذي خطى نفس الخطوة قبل المشرع الجزائري حيث تبني نصا أكثر وضوحا ودقة في المادة 222-33¹ ، إذ أن المشرع الجزائري أنهى النصّ بعبارة "يحمل طابعا أو إحياء جنسيا" caractère ou à insinuation sexuelle وهذا يعني أنه يشترط أن يكون السلوك في ذاته يجب أن يحمل طابعا جنسيا وليس شرطا أن يكون الهدف منه تحقيق رغبة جنسية، مثلما ذكره بصريح العبارة في حالة التحرش في إطار علاقة التبعية.

وبهذا المفهوم فإن هذه الصورة من التحرش الجنسي ستؤدي الى إحداث خلط كبير مع نص المادة 333 مكرر 2 المتعلقة بمضايقة امرأة المضافة أيضا بنفس قانون 19/15.

الفرع الثاني: صعوبة التمييز بين سلوك التحرش الجنسي الوارد في المادة 341 مكرر 1/2 وجريمة مضايقة امرأة

تنص المادة 333 مكرر 2 على أنه "يعاقب بالحبس من شهرين الى ستة أشهر وبغرامة من 20000 دج الى 100000 دج أو بإحدى هاتين العقوبتين، كل من ضايق امرأة في مكان عمومي بكل فعل أو قول أو إشارة تخدش حياءها".

ويقصد بالمضايقة إزعاج المرأة بسلوك قد يكون مادي (الفعل أو الإشارة) بالقيام بحركة مادية معينة، أو معنوي يتم بإصدار كلمات أو عبارات ،ومن شأن ذلك أن يخدش حياءها، والفارق بين السلوك المعاقب عليه في هذه المادة وفعل الإعتداء الجنسي الوارد في المادة 333 مكرر 3 أنه لا يشترط القانون أن يطل هذا السلوك جسم المرأة وإنما ما يقوم به الجاني هو حركة مادية أمام المرأة أو تحت أنظارها أو إسماعها عبارات تخدش حياءها ، فهي تشبه جريمة الفعل العلني المخل بالحياء (المادة 333 قع) في سلوكها المادي وتشبه جريمة الإخلال بالأخلاق الحميدة (المادة 333 مكرر) في سلوكها المعنوي، لكن الفارق أن كلا الجريمتين يكون فيهما الضحية غير محدد أي كل الجمهور أما في المضايقة فالسلوك موجّه لإمرأة معينة .

أما الإخلال بالحياء فرغم أنه مفهوما نسبي يختلف من مجتمع لآخر فإن المتفق عليه أن أي سلوك لا يصل الى درجة الإخلال بالحياء إلا إذا كان يحمل طابعا جنسيا في نظر المجتمع الذي وقع فيه²، وبالتالي فإن السلوك الذي يخلّ بحياء المرأة لابد وأن تكون له طبيعة جنسية.

¹ - Art.222-33 « Le harcèlement sexuel est le fait d'imposer à une personne, de façon répétée, des propos ou comportements à connotation sexuelle qui soit portent atteinte à sa dignité en raison de leur caractère dégradant ou humiliant, soit créent à son encontre une situation intimidante, hostile ou offensante ... » Code pénal Français, édition 2014, [http // : www.légifrance.gouv](http://www.légifrance.gouv)

² - إدوارد غالي الذهبي، المرجع السابق، ص136.

وبذلك فالصعوبة تدقّ عندما نحاول مقارنة سلوك التحرش الذي ورد في المادة 341 مكرر / ف 2 "كل فعل أو لفظ أو تصرف يحمل طابعا أو إحياء جنسيا"، مع السلوك الذي يقوم به فعل المضايقة والذي ورد في المادة 333 مكرر 2 "كل فعل أو قول أو إشارة تخدش حياءها"، فرغم أن النص الأخير جاء ليحمي المرأة بشكل حصري وصريح، فإن التحرش بمفهومه العام أيضا غالبا ما تكون المرأة ضحيته كما أشرنا إليه سابقا، إذ من الصعب تصور سلوكا يخدش حياء المرأة ولا يحمل طابعا أو إحياء جنسيا، إذ أن المفهومين متداخلان في بعضهم البعض في غياب معيار دقيق وواضح للتمييز بينهما.

فلو أن شخصا قام بالكشف عن أعضاءه التناسلية أمام امرأة وأشار إليها ليلفت نظرها، فإنه يمكن اعتباره تحرشا لأنه سلوكا يحمل طابعا جنسيا، كما يمكن اعتباره أيضا مضايقة لأنه سلوك يخلّ بحياء المرأة، والأخطر من ذلك أن المشرع قرر عقوبة مختلفة لكلا الجريمتين خاصة الحبس، إذ يتراوح في التحرش ما بين سنة إلى ثلاث سنوات أما في المضايقة شهرين إلى ستة أشهر.

فلو أراد المشرع الجزائري في رأينا إزالة هذا الغموض الذي يكتنف كلا النصين لربط بشكل صريح فعل التحرش المنصوص عليه في الفقرة الثانية من المادة 341 مكرر، بضرورة أن يكون الهدف منه تحقيق رغبة جنسية مثل صورة التحرش في إطار علاقة التبعية، وبالتالي لا يشترط أن يكون السلوك نفسه ذو طابع جنسي، ثم يصبح الفعل الذي يحمل طابعا جنسيا في ذاته ولكن لا يهدف إلى تحقيق رغبة جنسية سوف يدخل في خانة المضايقة، أو يجعل المضايقة تقتصر فقط على السلوكيات التي تحدّ من حرية المرأة دون أن يكون لها طابعا يخلّ بحياءها، وبالتالي تصنّف كل السلوكيات ذات الطابع الجنسي في خانة التحرش.

و بهذا الشكل تسهل لدى القاضي عملية التمييز بين ما يعدّ مضايقة وما يعدّ تحرشا جنسيا .

المبحث الثاني: عدم دقة النظام العقابي المقرر لبعض جرائم ضدّ الأموال

على عكس جرائم ضدّ الأخلاق التي لاحظنا فيها غموضا وخطا كبيرا في مجال التجريم في التعديلات الأخيرة لقانون العقوبات الجزائري، فإن عدم الوضوح في جرائم الأموال يرتبط أساسا بالنظام العقابي المقرر لها، إذ أن سياسة التخفيف في هذا النوع من الجرائم والتي اعتمدها المشرع خاصة منذ تعديلات 2006 بمقتضى قانون 23/06¹، حيث قام بإلغاء عقوبة الإعدام في عدة مناسبات وكذا تجنيح بعض الجرائم التي كانت توصف بالجنايات، كل ذلك تم بدون مراعاة الدقة في تقرير العقوبات مما جعل من تلك النصوص تقع في تناقض كبير لا يخدم مبدأ شرعية العقوبة، إذ يلاحظ ذلك بالخصوص في جرائم السرقات وجرائم التخريب عن طريق الحريق أو التفجير.

¹ - قانون رقم 23/06 المؤرخ في 20/12/2006.

المطلب الأول: في العقوبات المقررة لجريمة السرقة

تعتبر السرقة من أخطر الجرائم الواقعة على الأموال، تقتضي لقيامها أخذ الشيء بدون رضا حائزه، فهي اعتداء على ملكية الشيء وحيازته في نفس الوقت¹، وقد وضع المشرع الجزائري النص الأساسي والتقليدي لفعل السرقة في المادة 350 ق ع بالقول "يعتبر سارقا كل من اختلس شيئا غير مملوك له..."
ومنذ صدور قانون 23/06 أحدث المشرع تعديلات جوهرية في النظام العقابي لجريمة السرقة، إذ اختلفت عقوباتها بحسب جسامة وخطورة فعل السرقة، إذ نجدها أحيانا جنحة بسيطة وأحيانا أخرى جنحة مشددة، وفي حالات أخرى جنائية يمكن أن تصل عقوبتها الى السجن المؤبد.

لكن كثرة وتنوع الظروف المشددة لهذه الجريمة أوقعت المشرع الجزائري في بعض التناقضات التي يجب عدم الإبقاء عليها، والتي يمكن حصرها في حالة إعمال ظرف حمل السلاح وكذا حالة ارتكاب السرقة ضد أموال مملوكة للدولة أو إحدى مؤسساتها.

الفرع الأول: مسألة ظرف حمل السلاح في جريمة السرقة

ظرف حمل السلاح من أخطر الظروف المشددة في جريمة السرقة إذ يجعل منها جنائية كانت عقوبتها قبل تعديل نص المادة 351 من قانون العقوبات بمقتضى قانون 23/06 هي الإعدام، وبعد صدور هذا القانون أصبحت السجن المؤبد، إذ يكفي أن يكون الجاني حاملا للسلاح فقط دون استعماله، لكي يقوم هذا الظرف، بل حتى وإن كان هذا السلاح موجودا في المركبة التي استعملت كوسيلة لارتكاب السرقة وفق نص المادة 351/2، إذ أن نص المادة 351 جاء عاما ليشمل هذا الظرف كل السرقات مهما كان نوع الشيء محل الجريمة.

إلا أنه وفي سنة 2009 وبمقتضى قانون 01/09² أضاف المشرع الجزائري مادتين وهما 350 مكرر 1 ومكرر 2 تنصان على عقاب السرقة لشيء معين بذاته وهي الممتلكات الثقافية المنقولة والمحمية أو المعرفة، ويقصد بها سرقة الآثار والتحف الفنية أو كل ما يتعلق بالتراث الثقافي، وذلك نظرا لغياب نص يجزّ فعل السرقة لهذه الأشياء في قانون 04/98 المتعلق بحماية التراث الثقافي³.

وقد تضمنت المادة 350 مكرر 2 ظروف التشديد لجريمة السرقة الواقعة على تلك الممتلكات الثقافية، ومن بينها ارتكاب الجريمة مع حمل السلاح أو التهديد باستعماله، إذ نصّت على أن تكون العقوبة في حالة توافر هذا الظرف الحبس من 5 الى 15 سنة وغرامة من 500000 دج الى 1.500000 دج.

وبذلك أصبح اليوم في قانون العقوبات الجزائري مجالين مختلفين لتطبيق ظرف حمل السلاح في جريمة السرقة، وعلى القاضي كلما توافر هذا الظرف أن يسأل حول طبيعة الشيء محل السرقة، فإذا كان من الممتلكات الثقافية المحمية أو المعرفة فإن النص الواجب التطبيق هو المادة 350 مكرر 2 وبالتالي سوف تعتبر

¹ -محمود نجيب حسني، جرائم الإعتداء على الأموال، المجلد الأول، طبعة 3، بيروت، 1998، ص 33.

² -قانون رقم 01/09 المؤرخ في 25/02/2009

³ -قانون 98 / 04 المؤرخ في

جُنحة عقوبتها الحبس من 5 الى 15 سنة بالإضافة الى الغرامة، أما إذا كان محلّها شيء آخر فإن النص الواجب التطبيق هي المادة 351 ق ع التي تعتبر الفعل جنائية معاقبا عليها بالسجن المؤبّد !

فلو افترضنا وفق هذا الوضع أن شخصا سرق بقرة من إحدى المزارع وكان حاملا للسلح ، وآخر دخل أحد المتاحف حاملا للسلح وهدّد باستعماله، ثم تمكّن من سرقة إحدى التحف الفنية النادرة والتي لا تقدّر بثمن، فإن الأول سيواجه عقوبة السجن المؤبّد أما الثاني سيواجه جُنحة مشدّدة عقوبتها الحبس من 5 الى 15 سنة، والغرامة مهما كانت كبيرة لا يمكنها أن تقارن بالعقوبات السالبة للحرية.

فهذا الوضع إذن يبدو أنه غير معقول وغير منطقي وغريب جدّا، إذ كيف للمشرّع أن يقع في مثل هذا التناقض رغم أن المادتين تلت بعضهما البعض، وكيف للهيئة المكلفة برقابة دستورية القوانين أن تقلت من رقابتها مثل هذه النصوص دون اكرثات بعواقبها الوخيمة على الحريات الفردية ومبدأ المساواة وكذا مبدأ الشرعية العقابية؟

الفرع الثاني: حالة ظرف السرقة الواقعة على أشياء مملوكة للدولة أو إحدى مؤسساتها

وهو الظرف العام الوارد في المادة 382 مكرر، بحيث أنه ظرف لا ينطبق فقط على السرقة ، بل على جرائم الأموال الأخرى أيضا، كالنصب وخيانة الأمانة وغيرها.

لكن الملاحظ في هذا النص أن المشرّع الجزائري لم ينتبه الى ضرورة تعديله كي يصبح متوافقا مع التعديلات التي أجريت في العقوبات المقررة لجريمة السرقة بالخصوص، فرغم أن الفقرة الأولى من المادة 382 مكرّرت تعديلها عند تعداد من هم الأشخاص الإعتبارية ، إلا أن الفقرتين المتعلّقتين بتقرير العقوبات لم يمسّها التعديل رغم الغموض الذي أصبح يكتنفها.

فعندما تكون الدلوة أو إحدى مؤسساتها ضحية سرقة، فقد وردت العقوبات كما يلي:

1- السجن المؤبّد في الحالات الواردة في المواد 352 و353 و354.

2- الحبس من سنتين الى 10 سنوات إذا تعلّق الأمر بجُنحة.

إذ أن هذا النظام العقابي كان قد وضع في الوقت الذي كانت المادتين 352 و354 تتصّان على حالات جرائم السرقة الموصوفة.

أما اليوم وبعد تجنيح الحالتين فإن التساؤل يطرح حول الحل الذي يجب على القاضي أن يتبناه إذا ما حضرت أمامه صور السرقة الواردة في المادتين 352 و354، والواقعة على إحدى مؤسسات الدولة، فهل يستند الى الفقرة الثانية من المادة 382 مكرر التي تنص على تطبيق عقوبة الحبس من سنتين الى 10 سنوات حبس، لأن الأمر يتعلّق بجُنحة؟ وذلك غير منطقي، لأن العقوبة سوف تكون أقلّ شدة من العقوبة المنصوص عليها في المادتين المذكورتين، باعتبار أن حدّهما الأدنى هو 5 سنوات أما في حالة الضحية هي الدولة يكون الحد الأدنى سنتين.

أم أنه يبقى يستند دائما الى الفقرة التي تنصّ على تطبيق عقوبة السجن المؤبد إذا ما توافرت حالات السرقة المذكورة في المواد 352 و 354، وهذا أيضا غير منطقي، إذ ليس من العادة أن نجد في قانون العقوبات القفز بالتشديد بهذا الشكل من عقوبة الحبس الى السجن المؤبد مباشرة !
لذلك فإن مبدأ الشرعية يفرض في اعتقادنا ضرورة إعادة النظر في المادة 382 مكرر لتوضيحها بالشكل الذي يتوافق مع التنظيم العقابي الحالي والمقرر خاصة لجريمة السرقة.

المطلب الثاني: غياب التناسق في العقوبات المقررة لجرائم التخريب عن طريق الحريق والتفجير

هذه الجرائم تضمنتها المواد من 395 الى 405 ق ع وقد شهدت هي أيضا تعديلات بمقتضى قانون 23/06، والتي مسّت بالخصوص العقوبات المقررة لها دون التجريم، وذلك في إطار سياسة المشرع الرامية الى التقليل من الأخذ بعقوبة الإعدام، إذ أن هذه الجرائم كانت في غالبيتها تكون عقوبتها الإعدام، إلا أن هذه التعديلات ونظرا لعدم المراجعة المتأنية للنصوص، أوقعت المشرع في تناقضات ظاهرة والتي يمكن ملاحظتها في ما يلي:

الفرع الأول: في جريمة التخريب عن طريق الحريق

يعد الحريق عن طريق التخريب إحدى السلوكيات الإجرامية الخطيرة التي يمكن أن تكون أموال الفرد عرضة لها، وقد خص المشرع بالحماية منها أساسا المباني بشكل عام والمذكورة بأنواعها في المواد 395 قع وما بعدا، حيث ميّز في العقاب أساسا، بين تلك المباني المسكونة أو المستعملة للسكن وبين المباني غير المسكونة وغير المستعملة لذلك، وفي سنة 2006 وبمقتضى قانون 23/06 قام المشرع بإجراء بعض التعديلات المتعلقة بعقوباتها، وذلك بإلغاء عقوبة الإعدام من غالبيتها، إلا أن هذا التدخل تسبّب في ظهور مفارقات غير منطقية ولا يستوجب أن تكون عليها النصوص العقابية، فقد نصّت المادة 395 قع على ما يلي "يعاقب بالسجن المؤبد (بدلا من الإعدام التي كانت من قبل) كل من وضع النار عمدا في مبان... مسكونة أو مستعملة للسكن....".
ثم نصّت المادة 396 قع "يعاقب بالسجن المؤقت من 10 الى 20 سنة كل من وضع النار عمدا في الأموال الآتية...مباني غير مسكونة أو غير مستعملة للسكن....".

أما المادة 396 مكرر نصّت "تطبّق عقوبة السجن المؤبد إذا كانت الجرائم المذكورة في المادتين 395 و 396 تتعلق بأموال الدولة...".

أما المادة 399 وهي الأهم في هذه المفارقة جاء نصّها كما يلي "في جميع الحالات المنصوص عليها في المواد من 396 الى 398 يعاقب مرتكب الجريمة بالإعدام إذا أدّى هذا الحريق العمد الى موت شخص أو عدّة أشخاص".

فالملاحظ إذن من خلال نص المادة 399 قع، أنه بعد إلغاء عقوبة الإعدام في حال ارتكاب جريمة الحريق العمد في مباني مسكونة أو مستعملة للسكن وفق المادة 395 قع، لم ينتبه المشرع للعقوبات المقررة فيما بعد، إذ أبقاها على حالها، وهو ما نتج عنه أن بقت تلك الجريمة بدون ظروف مشدّدة، لأنها كانت في الماضي تنص على أقصى عقوبة وهي الإعدام.

لكن بالمقابل في حالة الحريق العمد المرتكب في مباني غير مسكونة وغير معدة للسكنى والتي هي أقل خطورة بدليل أن عقوبتها الأصلية هي من 10 إلى 20 سنة سجن، بحسب المادة 396 قع، ومع ذلك فهذه الجريمة تحتوي على عدة ظروف مشددة أخطرها عندما تؤدي إلى وفاة شخص، إذ تصل عقوبتها إلى الإعدام، بحسب المادة 399 قع، بالإضافة إلى عقوبة السجن المؤبد إذا تعلّق الأمر بأمالك الدولة أو أدى إلى إصابة شخص بعاهة مستديمة.

وبذلك فإذا ارتكب شخص جريمة الحريق العمد في منزل مسكون أو مستعمل للسكنى ثم أدى إلى وفاة شخص بداخله فإنها تشكّل صورة للقصد الإجمالي¹، إذ أنه مادام أن المبنى مسكونا فإن العلم بإمكانية تواجد إنسان بداخله واردا جدًا ورغم ذلك فإن العقوبة لا تشدد بحكم أن المادة 399 قع لا تشمل حالة المادة 395، التي تنص على تجريم مثل هذه الواقعة، لأن التعديل لم يتطرق إلى المادة 399 قع في سنة 2006 وإلى غاية كتابة هذه الأسطر، لذلك تبقى العقوبة المقررة هي السجن المؤبد.

في حين إذا ارتكب آخر جريمة الحريق في منزل غير مسكون أو غير مستعمل للسكنى، فإن احتمال أو توقع تواجد إنسان بداخله ضئيل جدًا ولذلك، فإذا أدى إلى الوفاة فهي تبقى صورة للقصد المتعدي الذي يجب أن لا تكون عقوبته أشد أو في مستوى العمد²، ومع ذلك تكون العقوبة حسب المادة 399 قع هي الإعدام !

الفرع الثاني: في جريمة التخريب عن طريق التفجير

جريمة التخريب عن طريق التفجير هي أيضا من أخطر الجرائم التي تصيب الأموال مثل الحريق وقد ورد النص عليها في المواد من 400 إلى 405 قع، بحيث أن العقوبات المقررة بشأنها أراد لها المشرع الجزائي أن تكون هي نفسها العقوبات المقررة لجريمة التخريب عن طريق الحريق، بحيث أhalّت المادة 400 قع إلى تطبيق المواد من 395 إلى 399 قع بحسب كل حالة، وقد رأينا الغموض وعدم الدقة التي تميّز تلك المواد، وبالتالي فنفس الحكم ينطبق في حالة التخريب عن طريق التفجير.

ضف إلى ذلك أن المشرع زاد من التناقض وعدم الفهم، عندما عدّل المادتين 401 و403 قع بمقتضى قانون 23/06، بحيث رفع من العقوبة التي كانت منصوصا عليها في المادة 401 وهي السجن المؤبد وأصبحت الإعدام، في حين ترك العقوبة الواردة في المادة 403 كما هي دون تغيير، إذ جاء نص المادة 401 قع " يعاقب بالإعدام كل من هدم أو شرع في ذلك بواسطة لغم أو أية مواد متفجرة أخرى، طرقا عمومية أو سدود..."

وجاء نص المادة 403 كما يلي "إذا نتجت وفاة شخص أو أكثر من ارتكاب الجرائم المنصوص عليها في المادة 401، يعاقب بالإعدام، وإذا سببت الجريمة جروحا أو عاهة مستديمة فتكون العقوبة السجن المؤبد".

فمن خلال النصين فإن التناقض والغموض ظاهر للعيان، إذ أن أحكام المادة 403 قع لم تعد لها معنى، ما دام أن المشرع رفع من عقوبة المادة 401 إلى الإعدام، سواء نتجت عن التفجير إحداث الوفاة أم لا، بل أنه

¹ - راجع: طباش عزالدين، النظام القانوني للخطأ غير العمد في جرائم العنف، رسالة مقدّمة لنيل درجة الدكتوراه، جامعة مولود معمري تيزي وزو، 2014، ص 255.

² - طباش عزالدين، المرجع السابق، ص 260.

ما يثير الحيرة أيضا النص على عقوبة السجن المؤبد في حال تسبّب التفجير في إحداث عاهة أو جروح، وكأن توافر هذا الظرف أصبح عذرا مخففا وليس ظرفا مشدداً، لذلك فإن المادة 403 كان على المشرع إلغائها نهائيا وليس تعديلها فقط، فهي مادة غير دستورية ولا موقع لها في قانون العقوبات بالشكل الذي هي عليه في قانون العقوبات الحالي.

خاتمة

وفي الختام فإن الهدف المرجو من هذه الدراسة هو التنبيه بخطورة التدخّلات التشريعية المتسرّعة في إحداث التعديلات في مجال التجريم والعقاب، والذي أوقع المشرع الجزائري في متاهات الغموض وعدم الدقة في وضع النصوص بشكل يتنافى مع مبدأ الشرعية، بحيث لن يتحمّل أثارها في الأخير إلاّ الحريات الفردية وسمعة العدالة الجنائية.

وعلى ذلك فإن توصياتنا في هذا المجال ضرورة التنبيه إلى ما يلي:

- ضرورة التأني والمراجعة قبل إضافة نصوص أو إحداث تعديلات جديدة وذلك لتفادي التناقض الذي يضرّ بمبادئ التجريم والعقاب.
- ضرورة تدخّل المشرع الجزائري بسرعة لتوضيح بعض النصوص التي تناولنا الإشكاليات التي يمكن أن تطرحها في التطبيق.
- ضرورة إزالة التناقض الموجود بين بعض النصوص التي أشرنا إليها خاصة في مجال السرقة والتخريب عن طريق الحريق والتفجير .
- ضرورة إعداد تعارف جامعة ومانعة لبعض الجرائم من أجل توضيح أركانها وبالتالي تحديد نطاق تطبيقها، كما في فعل الاغتصاب.
- تفادي الرضوخ لبعض التأثيرات ذات الطابع العاطفي التي تجرّ الى استحداث تعديلات فوضوية تمس بمبدأ المساواة والحريات الفردية.